تابع الأطعمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهدأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد ،،،

نتناول هذه الليلة آداب الطعام والشراب ، لأنا مضطرون إلى تناولها الليلة حتى نختم إن شاء الله تعالى المرة القادمة كتاب الفقه الميسر .

وهذا الموضوع يتناول نوعاً من أنواع الآداب الشرعية

والأدب هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً ، وهو الأخذ بمكارم الأخلاق أو الوقوف عند المستحسنات

والأدب له أهمية كبيرة خاصة في أحكام الشريعة الإسلامية .

يقول الإمام ابن المبارك محذراً من التهاون في باب الآداب

يقول : من تهاون الأدب عوقب بحرمان السنن ، ومن تهاون بالسنن عوقب بحرمان الفرائض ، ومن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة .

ويقول أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى : اعلم أن مفتاح السعادة في اتباع السنة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى في هيئة أكله وقيامه ونومه وكلامه ، لست أقول ذلك في آدابه فقط لأنه لا وجه لإهمال السنن الواردة فيها بل ذلك في جميع أمور العادات فبه يحصل الاتباع المطلق ، كما قال تعالى { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم } وقال تعالى { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } .

يقول أيضاً : فلا ينبغي التساهل في امتثال ذلك فتقول هذا مما يتعلق بالعادات فلا معنى للاتباع فيه ، فإن ذلك يغلق عنك باباً عظيماً من أبواب السعادات

فلا ينبغي التهاون بقضية الأدب بل تعطى حجمها ، ولذلك توسع الإمام ابن القيم الجوزي رحمه الله تعالى في بسط هدي النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه الرائع المبارك " زاد المعاد في هدى خير العباد صلى الله عليه وسلم "

فالمحب يتبع من يحبه ولا يظل يقسم فيقول هذه سنة فلا أفعلها ولا أواظب عليها وهذا أدب فأنا أهمله وهذه فريضة ولابد أن آتي بها ، إلى آخر هذه الأساليب من التجزئة .

صحيح معرفة حكم كل شيء شيء مهم في تناول المسائل الشرعية ولكن لا ينبغي أن تكون هذه المعرفة شؤم علينا بحيث أن نقول لا ذنب علينا في السنن إذن لا أفعلها أو هذا شيء مكروه فيفعله لأنه مكروه فعله وليس مطولب الترك أو هذا من

الآداب فيتهاون فيه ، أو يتهاون الإنسان في الأدب فإنه يجترأ بعد ذكل على ما هو أعظم كما قال ابن المبارك رحمه الله تعالى : من تهاون بالأدب عوقب بحرمان السنن ، ومن تهاون بالسنن عوقب بحرمان الفرائض ، ومن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة .

فباب الآداب يرجع فيه بعد الشرع الشريف وأدلة الكتاب والسنة يرجع فيه إلى الكمالات النفسية والأذواق الفطرية والأعراف البيئية ، ولذلك لا يطلب فيه الدليل بخصوصه .

فليس كل شيء يتعلق بمسائل الأدب لابد أن يقوم عليها دليل ؛ كما يحصل من بعض الإخوة المتنطعين في كل قضية يطلب دليلاً ، فإذا نهيته أن أن يمضغ اللبان في الشارع مثلاً سيقول لك ما الدليل ؟! ، وهذه ترجع إلى الأعراف وأفعال المروءة ، فباب الآداب أوسع من أن نختصر فقط على الأدلة والواردة لكنه يرجع إلى الذوق العام .

كما سمى الأستاذ عباس السيسي رحمه الله كتابه " الذوق سلوك الروح " وحكى فيه كثيراً من التصرفات المؤلمة والموجعة من بعض الملتزمين التي فيها خروج عن الأذواق وعن الآداب الراقية التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم

فحينما نتناول باباً مثل هذا الباب وهو باب آداب الأكل ،وهذا من أدلة شمول الشريعة الإسلامية لكل مجالات الحياة بلا استثناء .

فنجد كثيراً من السلوكيات غير المرغوبة قد تتواجد بسبب أو لآخر لبعض الناس ، فمن الناس من يأكل ويصدر أصواتاً أثناء الطعام ، والتسامح في هذه الآداب يسيء للملتزم خاصة أن بعضها لايمكن أن يصدر من الناس العادية أبداً . وأيضاً من ينادي على أخيه بأعلى صوته من الشارع بدلاً من أن ينادي بصوت خفيض ، فهذه مخالفة للأدب الإسلامي حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله يبغض كل زعجري جواظ سخاب في الأسواق ، جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بأمر الدنيا جاهل بأمر الآخرة) فالشاهد هنا قوله : (صخاب في الأسواق) وهي رفع الصوت والجلبة والصياح ، وهذه من الأشياء التي لا تليق بمسلم

فهناك من الأشياء التي يأنف منها الناس مثل من يتصل بالتليفون في وقت متأخر من الليل ثم يعيد ويزيد في الاتصال حتى يضطر الآخر أن يغلق تليفونه .

وهذه اشياء لا يقع فيه الناس العادية ، ولكن للأسف نجد من الملتزمين من يتساهل في هذه الآداب التي لا يحكمه خطام ولا يشدها ذمام .

وهناك كثير من السلوكيات غير مرغوبة في كثير من المجالات ومنها موضوع الطعام .

وأهمية هذا الموضوع أنه لا يوجد أحد لا يأكل ولا يشرب ، بل كل الناس تأكل وتشرب ، ومن ثم نحن نحتاج إلى هذه الآداب وتعلم شيء منها .

فكما ذكرنا صور مقذذة من السلوكات تؤذي من حولك ، ولذلك الشريعة حرصت حرصاً شديداً على عدم أذية من يجلسون معك على مائدة الطعام ، فمن المهم أن تراعي الناس التي تخالطهم ، فالذي يصدر صوتاً أثناء الطعام قد لا يشعر بنفسه ولكنه يؤذي المحيطين به ،فينبغي أن يلتفت لمثل هذه الآداب أو يلفت نظره إليها بطريقة لائقة .

ومن الناس من يتكلم أثناء الأكل فيتكلم وهو يمضغ الطعام ويتحدث ولا يبالي بالأذية التي يلحقها بشركائه في الطعام ويأتي بحكاوي ويأتي بألفاظ مثل الفئران والصراصير أثناء الطعام !!، فهذه الأشياء من الذوق ولا يصح أن تطالبني بالدليل ، بل هي كمالات نفسية ترجع إلى الرقي وأن يكون الإنسان راقياً ومتحضراً ومهذباً .

حينما يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) فهذا مراعاة لمن يحيطون بك حتى الملائكة

يقول هنا : " آداب الأكل "

هناك آداب قبل الأكل ، وهناك آداب أثناء الأكل ، وهناك آداب بعد الأكل .

وحين نتكلم على آداب الأكل نتكلم عن هذه الآداب التي يلزمها الإنسان سواء كان يأكل منفرداً أو يأكل مع جماعة .

وهو هنا يذكر أول هذه الآداب وهي التسمية عند ابتداء الأكل .

لكن يمكن أن نتعرض إلى مسألة هو لم يتعرض لها وهي مسألة حكم غسل اليدين قبل الأكل :

هذه المسألة كما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فيها قولان لأهل العلم :

أحدهما : يستحب غسل اليدين قبل الطعام

القول الثاني : لا يستحب .

وهما في مذهب أحمد وغيره ، والصحيح أنه لا يستحب ، ولعله لأجل هذا لم يذكرها هنا في الآداب .

قال الخلال : أخبرنا أبو بكر المروزي قال : رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء .

وقال النسائي : باب ترك غسل اليدين قبل الطعام ، ثم ذكر حديث ابن عباس برواية قريبة ثم قال : باب غسل الجنب يده إذا طعم وساق حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءة للصلاة وإذا أراد أن يأكل غسل يديه .

فالجنب إذا أراد أن يأكل يستحب له أن يغسل يديه قبل أن يأكل .

ونقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام أنه قال : لا نعلم أحد استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان جنباً

ونقل في غذاء الألباب عن مالك أنه قال : لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد قذر أو يبقى عليها بعض الفراغ رائحة .

خلاصة الكلام في مسألة غسل اليدين قبل الوضوء وهو يعبر عنها أحياناً بالوضوء قبل الأكل وبعده ، فهنا الرجوع إلى المعنى اللغوي لكلمة الوضوء وهي الغسل ، وليس المعنى الاصطلاحي الذي يعني الوضوء للصلاة .

فحينما تجد في بعض آثار السلف الوضوء قبل الأكل يكون مقصود بها فقط غسل اليدين .

خلاصة هذه المسألة أن غسل اليدين قبل تناول الطعام ليس مستحباً على الإطلاق لضعف ما ورد من أحاديث تدل على الاستحباب .

وقد دلت السنة على أنه يسن الوضوء عند الأكل لمن كان جنباً وذلك لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ . رواه مسلم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : الجنب يستحب له الوضوء إذا اراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى : والذي يظهر لي أن الجنب لا ينام إلا بوضوء على سبيل الاستحباب ، وكذا بالنسبة للأكل والشرب قال بعض العلماء : لا يكره له الأكل والشرب وهو على جنابة بلا وضوء . أنتهى كلامه .

إذن متى يستحب غسل اليدين قبل الأكل ؟

إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو يشرب .

كذلك يشرع غسل اليدين قبل الأكل إذا كان عليهما قذر ، أو خشي أن يتضرر لو لم يغسلهما لحديث : (لا ضرر ولا ضرار)

وأيضاً هناك أحاديث تدل على حسن الخلق ومراعاة شعور الآخرين كقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)

وقال صلى الله علي وسلم : (فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فتأتيه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه) أخرجه مسلم .

لا شك أن أي إنسان أن يشاركه الطعام من لا يعتني بنظافة يده لاسيما عند الأكل .

لكن مجرد غسل اليدين دون أن يكون جنب أو يكون هناك سبب من قذارة أو نحو ذلك لا دليل على استحبابه قبل الأكل .

من هذه الآداب التسمية عند ابتداء الأكل لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله علي وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) فما زالت تلك طعمتي بعد .

والشاهد هنا قوله صلى الله عليه وسلم : (لا غلام سم الله)

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل " بسم الله أوله وآخره ") أخرجه أبو داوود والترمذي .

فأحياناً لو أن إنسان شديد الجوع تشغله نهمة شهوة الطعام عن الذكر ، فلابد ان يلتفت الإنسان إلى هذه أن يبدأ بذكر الله ، وإذا نسي فليذكر الله تعالى أثناء الطعام ويقول " بسم الله أوله وآخره "

وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لأصحابه لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت ، وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء) أخرجه مسلم .

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده ، وإنا حضرنا معه طعاماً فجاءت جارية ـ طفلة صغيرة ـ كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله تعالى عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت يدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت يده ، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يديهما ، ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل) أخرجه مسلم .

وهذا يدل على أنه لو أن إنسان في مجموعة فبعضهم ذكر اسم الله وبعضهم لم يذكر فإن هذا لا يكفي في طرد الشيطان ، لأنه من المؤكد في هذه الحادثة أن الرسول الله عليه وسلم سمى الله ولكن هذه الجارية لم تسمي فبالتالي الشطيان كان يشاركه الطعام .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتني - يعني جاء هذا الأعرابي وقضى على جميع الطعام بلقمتين فقط - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما إنه لو سمى لكفاكم) .

وعن أمية بم مخشي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يأكل لم يسمي حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال " بسم الله أوله وآخره " فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : (مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه) أخرجه أبو داوود ، غير أن هذا الحديث ضعيف .

هذا فيما يتعلق بما ذكره هنا من الأدب الأول ،

وذكر الأدب الثاني : الأكل باليمين للحديث الآنف الذكر .

وقد وردت جملة من الأحاديث الصحيحة تدل على مشروعية الأكل باليد اليمنى دون استعمال اليد اليسرى في تناول الطعام والشراب كقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أكل أحدكم فليكل بيمينه وليشرب يمينه وليأخذ بيمنه وليعطي بيمينه فإن الشطيان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطي بشماله) فهذا فيه تنفير من التشبه بالشطيان في الأكل أو الشراب باليد اليسرى .

عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلماً في عجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش - تتحرك في كل مكان - في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) متفق عليه .

الصحفة : هي الطعام الذي يشبع خمسة أفراد ، فهي أكبر من القصعة .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب يمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال)

وعن سلمة ابن الأكوع أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال له : (كل بيمينك) قال : لا أستطيع ، فقال له صلى الله عليه وسلم : (لا استطعت ، ما منعه إلا الكبر) فما رفعها إلى فيه - شلت يده في الحال - . أخرجه مسلم .

فهو أراد أن يتمادى فيما يفعله من الأكل بالشمال ولم ينصع لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا أستطيع رغم أنه كان يستطيع فدعى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : (لا استطعت) ثم علل هذا الدعاء وقال : (ما منعه إلا الكبر) فما رفعها إلى فيه .

لكن هل الأكل باليمين مستحب أم واجب ؟

هذا المسألة فيها مذهبان :

الأول : أن الأكل باليمين مندوب ، والأكل بالشمال مكروه كراة شديدة ، هذا قول أكثر الشافعية وهو المعتمد عند الحنابلة .

قال القرطبي رحمه الله : وهذا الأمر على جهة الندب لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال ، وذلك لأنها أقوى في الغالب وأسبق إلى الأعمال وأمكن في الأشغال ثم هي مشتقة من اليمن والبرقة ، وقد شرف الله تعالى من اليمن والبركة، وقد شرف الله تعالى أهل الجنة أن نسبهم إليها كما ذم أهل النار حين نسبهم إلى الشمال . فقال : (فأصحاب الميمنة) وقال عكس هذا في أصحاب الشمال

فاليمين وما نسب إليها وما اشتق هنا محموداً لساناً وشرعاً ودنيا وآخرة ، والشمال على النقيض من ذلك .

فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة ، إن أحتيج إلى شيء في بعض الوظائف إلى الاستعانة بالشمال فهذا يكون بحكم التبعية ، أما إزالة الأقذار والأمور الخسيسة فبالشمال لما يناسبها من الحقارة والاسترذال ، لذلك يدخل الخلاء بالشمال ويدخل المسجد باليمنى ... وهكذا .

فهذه أخلاق المسلمين بخلاف أخلاق أصحاب الشمال وأصحاب المشئمة من الكفار .

حكى الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالى عن حادثة أنه دعي في إحدى المناسبات في وليمة ويبدوا أنها وليمة رسمية إلى حدما ووضعوا ترتيباً للأشياء على المائدة فوضعوا الملعقة والشوكة في الشمال ووضعوا السكين في اليمين ، وهذا عكس اصحاب اليمين ، فهو عندما جلس عدل الوضع وخالف ما يسمى بالإتيكيت فوضع الشوكة والملعقة على اليمين ووضع السكين على الشمال . وطبعاً أتى له واحد من الخدام بمنتهى الشياكة والذوق وانحنى عليه بأدب وقال له عفواً بل يجب أن تضع الشوكة على الشمال والسكين على اليمين ، فالشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالى قال له : أنا أعلم ولكن ألا تدري أن هناك قولاً آخر عند الأمريكان يجيز أن تضع الشوكة والملعقة على اليمين والسكن على الشمال فاعتذر الرجل جداً وقال ما كنت أعلم أن هناك قولاً آخر وانسحب لمكانه !!

قال ما كانت أعلم أن هناك قولاً آخر يجيز !! فهي مثل المذاهب .

أما قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث على هذا الرجل قال له : (ما استطعت) رغم أنها مستحبة أو مندوبة ، فلماذا دعى عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه ترك شيئاً مستحباً أو مندوباً ؟

الجواب : لأنه لم يكن له عذر في ترك استعمال اليمين ، وإنما قصد المخالفة واستكبر عن أن ينقاد لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لدرجة أن بعض العلماء قالوا كأنه كان منافقاً والله تعالى أعلم .

ولذلك قال الراوي : ما منعه إلا الكبر . فشلت يمينه ولم يرفعها لفيه بعد ذلك اليوم .

والإمام النووي يقول أنه لا يقتضي أن يكون منافقاً ولكنه معصية إذا كان الأمر أمر إيجاب .

إذا كان المذهب الأول في هذه المسالة وهو أن استعمال اليمين مستحب أو مندوب

المذهب الثاني : وجوب الأكل باليمين وحرمة الأكل بالشمال .

قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى : نص الشافعي في الرسالة وفي موضع آخر من الأم على الوجوب

وقال السفاريني : ذكر ابن عبد البر وابن حزم أن الأكل بالشمال محرم لظاهر الأحاديث

وقال ابن أبي موسى من أصحابنا ـ أي الحنابلة ـ : لو أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله وتناول بيمينك

وقال ابن القيم في بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم : وكان يأمر بالأكل باليمين وينهى عن الأكل بالشمال ويقول : (إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)

ومقتضى هذا تحريم الأكل بها وهو الصحيح ، فإن الآكل بها إما شيطان وإما متشبه به .

وصح عنه أنه قال رجل أكل عنده بشماله ... إلى آخر الحديث المذكور ، فلو كان ذلك جائزاً لما دعا عليه بفعله ، وإن كان كبره حمله على ترك امتثال الأمر فذلك أبلغ في العصيان واستحقاق الدعاء عليه .

على أي الأحوال أن الأظهر وجوب الأكل باليمين ما لم يمنع الإنسان من ذلك مانع ، لأن الأدلة قوية وصريحة في دلالتها على الموضوع .

الأدب الثالث : الأكل مما يلي الشخص إلا إذا علم أن مجالسه لا يتأذى ولا يكره ذلك ، فلا بأس أن يأكل حينئذ من نواحي القصعة لحديث أنس رضي الله عنه في قصة الخياط الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام قال أنس : فرايته ـ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ـ يتتبع الدباء من حوالي القصعة .

أو كان الشخص وحده ليس معه أحد أو كان الطعام مشتملاً على ألوان متعددة فيجوز له الأخذ مما ليس أمامه ما لم يؤذ بذلك أحداً .

نلحق برقم ثلاثة أن من الآداب الأكل من جوانب القصعة وكراهية الأكل من وسط القصعة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنه أتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها .

نفصل هذا الأدب : وهو أن من الآداب الشرعية في الطعام الاكل مما يلي الشخص لحديث عمر بن أبي سلمة ولفظه : أكلت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آكل من نواحي الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مما يليك) أخرجه البخاري ، وفي لفظ مسلم : (فجعلت آخذ اللحم حول الصحفة ، فقال صلى الله عليه وسلم : (كل مما يليك)

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله علي وسلم عروساً بذينب فقالت لي أم سليم : لو أهدينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية ؟ فقلت لها : افعلي ، فعمدت إلى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة في برمة فأرسلت بها معي ألي فانطلقت بها إليه فقال لي : (ضعها) ثم أمرني فقال لي : (ادع لي رجالاً ـ وسماهم ـ وادع لي من لقيط) قال : ففعلت الذي أمرني فرجعت فإذا البيت غاص بأهله ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول : (اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه) حتى تصدعوا كلهم عنها ، فخرج من خرج وبقي نفر يتحدثون . وهذا رواه البخاري .

الحيسة هي الطعام المتخذ من التمر والأقط ـ اللبن المجفف ـ والسمن

وقال صلى الله عليه وسلم : (البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه) فالوسط هو أعدل المواضع وهو أحق بنزول البركة فيه .

وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن يأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها)

وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يحملها أربعة رجال يقال لها الغراء فلما أضحوا وسجدوا للضحى أوتي بتلك القصعة وقد ثرد فيها ثريد فالتفوا عليه فلما كثروا جثى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي ما هذه الجلسة ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً) ثم قال صلى الله عليه وسلم : (كلوا مما حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها)

يقول الإمام النووي في ذكر سنن الأكل : من سنن الأكل : الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشره وترك مروءة ، فقد يتقذر صاحبه لاسيما في الأمراق وشبهها ، فإن كان تمراً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه . والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليلاً يخصص .

فبعض الناس تفعل أشياء صعبة جداً وخصوصاً لو أكل مشترك فيقترب من الإناء وما يسقط يسقط في الإناء المشترك وطبعاً هذا يؤذي شركاؤه في الطعام .

يقول القاضي عياض : وهي أيضاً سنة متفق عليها لأن أكل الآكل جاء مما يليه من الطعام فإدخال غيره يده عليه وتركه ما أمامه قبيح ، ومشاركته فيما فيه حوزة بغير إذن مع ما في ذلك من تقزز النفوس بما خاضت فيه الأيدي واختلف فيه أصابع الغير ، وليس كل أحد يستحسن ذلك منهم لاسيما في الطعام الرطب والأمراق وأشباهها لما فيه من الجشع والحرص على الطعام وإيثار النفس على المؤاكل ، وكل هذا مذموم ، ولأنه إذا كان نوعاً واحداً فلا فائدة في ذلك إلا سوء الأدب ، بخلاف إذا اختلفت أجناس الطعام فقد أباح العلماء اختلاف الأيدي في الصحفة والطبق وشبهها لطلب كل نفس ما تشتهيه من ذلك .

يكره الأكل من رأس الطعام أو من وسطه ، والأدب أن يأكل مما يليه خاصة إذا كان يأكل مع غيره ، كذلك بالنسبة للخبز فلا يبدأ بالأكل من وسط الرغيف بل من طرفه . لكن إن كان الخبز قليلاً ففي هذه الحالة يجعله قطعا صغيرة .

ما حكم الأكل من الموضع الذي ليس مما يلي الآكل ؟

هناك ثلاثة مذاهب :

الأول : الكراهة سواء أكان الأكل من وسط الطعام أو من موضع غير الذي أمامه

الثاني : الحرمة ، لوجود النهي

الثالث : التفصيل ، فيحمل النهي على ما إذا أكل على غيره ، لكنه لا يمنع من أن يأكل مما يليه إذا كان يأكل وحده لأن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه ، فإن قصده الآكل كان مستأثراً به على أصحابه ، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء فيه ، وأما إذا أكل وحده فلا بأس به .

وقال السفاريني : فإن كان الآكل وحده أو كان مع جماعة وكان الطعام أنواعاً فلا بأس ولا حرج ولا كراهة في جولان اليد حينئذ . فالذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم هو من اتحاد النوع ، وقد عفا عن جولان اليد مع التعدد في أنواع الطعام فله أن يأكل من حيث شاء .

يقول : " الأدب التاسع " : الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد الأكل

لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاثة أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها .

الأدب العاشر : أكل ما سقط منه أثناء الطعام أو تناثر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان)

الأدب الحادي عشر : مسح القصعة التي يأكل فيها ولعقها لقول أنس رضي الله عنه في الحديث الماضي : وأمرنا ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أن نسلت القصعة ونتتبع ما بقي فيها من طعام .

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الأصابع والصحفة وقال : (إنكم لا تدرون في أيه البركة)

الحمد في آخره : وهو أن يحمد الله تبارك وتعالى في آخر الطعام لحديث ابي أمامة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول : (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليه) إذن من هذه الآداب حمد الله وشكره بعد الأكل .

يقول ابن بطال : اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام .

ووردت في ذلك انواع ووردت صيغ عدة في الأذكار التي تقال بعد الطعام ، ففي حديث أبي أمامة الآنف الذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال : (الحمد لله كثيرا طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) وقال أيضاً : (الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور) وقال مرة : (لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى ربنا)

غير مكفي : يحتمل أن يكون مشتق من كفأت الإناء يعني غير مردود عليه إنامه ، يعمل من الكفاية أي أن الله غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيهم أحد غيرهم ، أو يكون معنى غير مكفي أي غير محتاج لأحد لأنه يطعم عباده ويكفيهم ، أو غير مكفي أي غير مكافىء لأن نعم الله لا تكافئ

ولا مكفور : أي غير مجحود فضله وإنعامه

ولا مودع : أي غير متروك ، أو مودع حال من القائل أي تارك

ولا مستغنى عنه : أي هو ربنا غير مستغنى عنه

وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أو شرب قال : (الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً)

وعن عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين أنه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعام يقول : (بسم الله) فإذا فرغ قال : (اللهم أطعمت وسقيت أغنيت وأقنيت وهديت وأحييت فلك الحمد على ما أعطيت) صححه الحافظ بن حجر .

هناك أيضاً بعض الأذكار ، ومنها حديث عند مسلم : (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها) فهذا يدل على اسحباب حمد الله تعالى عقيب الأكل أو الشرب ويجزء بأن يقول فقط " الحمد لله "

وقال صلى الله عليه وسلم : (من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن لبس ثوباً فقال الحمد الله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)

وأيضاً قال صلى الله عليه وسلم : (من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خير منه ، ومن سقاه الله لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزء من الطعام والشراب غير اللبن)

وقال صلى الله عليه وسلم : (إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر) وهذا من فضل الله عزوجل على العباد أن جعل للطاعم إذا شكر ربه على نعمه ثواب الصائم الصابر .

فالتشبه هنا في اصل الثواب وليس في كميته ولا كيفيته .

وطبعاً هذا فيه حث على شكر جميع نعم الله إذ لا يختص ذلك بالأكل .

موضوع الأذكار عند الطعام من الممكن أن تكتب لوحة كبيرة وتوضع على المائدة أو على الحائط قريباً منها حتى يتذكر الآكلون الذكر ، وايضاً تعلق الأذكار بعد الطعام بصورة ليس فيها امتهان بحيث تذكر ، لأنه للأسف الشديد يوجد من المسلمين من لا يبالي خصوصاً عندما يكون جوعان ينسى الذكر .

وكما تلاحظون أن الشريعة تأتي في المواضع التي فيها إشباع الشهوات وتربطها بالذكر بحيث تتحول إلى عبادة بالنية وبالذكر ، وهذا لا يعرف في ملة أخرى .

فالطعام يصبح عبادة إذا كان بنية التقوي على طاعة الله وغير ذلك من النوايا الحسنة بجانب الأذكار .

ولكن للأسف الشديد نحن نرى الغربيين الكفرة الذي أمعنوا في الكفر والإلحاد والإعراض عن الدين في بلاد الكفار لا يزالون حتى اليوم يتمسكون جداً بالصلوات قبل الأكل وهو فيه نوع من شكر الله على نعمة الطعام ، فنحن أولى لأنهم مع بعدهم عن الدين لكنهم لايزالون عندهم بقايا التدين الموجودة عند هؤلاء القوم ، فعند المائدة لابد أن يقودهم واحد ويقول الأذكار ثم يقول الباقون آمين

فنحن أولى أن نهتم بربط هذا الموقف بالذكر وشكر نعمة الله سبحانه وتعالى .

الأدب الخامس : الأكل على السفر

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما أكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سقرجة ولا خبز له مرقق ، قال : فقلت لقتادة : فعلى ما كانوا يأكلون ؟ قال : على هذه السفر .

الخوان : هو ما يؤكل عليه مثل السفرة عندنا

أما السفر : هي مجرد أن تفرش على الارض ملائة أو أي فرش ، فهذه تسمى سفرة

فالخوان هو الشي العالي ، ولم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل على شيء عادي ، بل كان يأكل على المائدة وهي ما يفرش على الأرض ويأكل الناس عليها

والخوان أيضاً هو المائدة العالية ، والسفر أيضاً يؤكل عليها ، ولكن الفرق أن السفرة تبسط إذا أكل عليها أما السقرجة فهو إناء صغير يوضع فيه الشيء القليل من الأدم وربما يكون تركه الأكل على الخوان لأنه من عادة العجم حيث يكون على هيئة معينة .

فلو طبقنا هذه السنة سيسهل الزواج لأننا سنختذل من الأشياء الإسراف في هذه الأشياء

وكثرة هذه الأشياء تستلزم أنك تخدمها ، فالمرأة التي عندها هذه الأشياء الكثيرة تجد جزءاً كبيراً من وقتها يضيع في أن تكون هي خادمة لهذه الأشياء والآلات من كثيرة الغسيل والتنظيف والترتيب ، فطبعاً هذا استهلاك للوقت .

الأدب السادس : كراهية الأكل متكئاً ؛ لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال : قلت يا رسول الله كل جعلني الله فداك متكئاً فإنه أهون عليك ، فأصغى صلى الله عليه وسلم برأسه حتى كاد أن تصيب جبهته الأرض قال : (لا بل آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد) صلى الله عليه وسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم : (إني لا آكل متكئاً)

إذن من الآداب التواضع في جلسة الأكل ، وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم لرجل : (لا آكل وأنا متكأ)

وأخرج مسلم عن أنس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعياً يأكل تمراً

إذا قلت على رجل أنه جالس مقعياً أي أنه جالس على إليتيه ناصباً ساقيه

وفي رواية : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً ، وفي رواية : حثيثاً .

محتفز : يعني مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه ، وهو نفس معنى مقعياً

وذريعاً : يعني مستعجلاً لاستيفازه لشغل آخر ، فأسرع في الأكل ليبرد جوعه ثم يذهب في ذلك الشغل .

فإذن هذه الأحاديث كلها تدل على استحباب التواضع عند تناول الطعام .

لكن ما المقصود بالضبط من الاتكاء ؟

الاتكاء هو أن تجلس معتمداً على شيء لطعام أو شراب أو حديث ، فالاتكاء هي الجسلة المتمكنة كأن يضع وسادة على الأرض ويجلس عليها لكي يجلس متمكن ، والجلوس على المقاعد على المائدة هو نوع من التمكن .

فالمتكأ ما يتكأ عليه من وسادة وأريكه ونحوهما ، والمتكئ من استوى قاعاً على وطاء متمكناً ، ولكن جلسة الرسول صلى الله عليه وسلم فيها نوع من الاستيفاز .

قال ابن حجر رحمه الله : اختلف في صفة الاتكاء فقيل : أن يتمكن في الجلوس على أي صفة كانت ، وقيل أن يميل على أحد شقيه . وجزم به ابن الجوزي ، وقيل : أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض

وقال الخطابي : تحسب العامة ان المتكأ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك .

فهو يرجح أن المتكأ هو المعتمد على وطاء تحته .

ومعنى الحديث : (لا أقعد متكأ على الوطاء بعد الأكل ، فعل من يستكثر من الطعام ، فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزاً)

وفي هذا العصر أصبح زيادة الوزنة والتخمة هي أم الأمراض بحق ، وهي مشكلة كبيرة جداً

والمترفين على قدر ما يبذلون من الأموال الطائلة على ملاذ الطعام والشراب بقدر ما يبذلون من أضعاف هذه الأموال لكي يتخلصوا من السمنة .

لكن لو تتبعنا هدي الرسول صلى الله علي وسلم ما أحد يحتاج إلى هذه الأشياء إطلاقاً .

فالناس ينظرون إلى السمنة على أنه شكل خارجي لكي يلبس أو تلبس ملابس بنوع معين .. إلى آخره .

لكن في الحقيقة أن أول شيء في الانضباط للتخلص من الشحوم أو عدم تراكمها حماية الأعضاء الداخلية الحيوية ،فكما تتراكم كتل من الدهون على الجسم من الخارج يتراكم في الداخل على الأعضاء الحيوية نفس الكميات الضخمة من الدهون وهذه أخطر شيء

فلابد من حمياة الأعضاء الحيوية الداخلية من هذه الدهون

ثم تغيير العادات الغذائية السيئة التي اعتداها الناس ، وطبعاً قبلها تقوية الإرادة وهي نفس الفائدة التي نحصلها من الصيام

ثم ننظر لموضع المنظر الخارجي .

ولكن الناس لا تلتفت لهذا الأمر ، ولذلك تناولت الشريعة موضوع السمنة بالذم . فخير الهدي هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولو اتبع الناس الهدي ما احتاج لكل هذه الأموال التي تبذل للتخلص من عواقب الانحراف على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام .

نقل عن مالك كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة معينة .

لكن إذا كان هذا ما يتعلق بصفة الاتكاء فما حكم الأكل متكئاً ؟

لا يكره الأكل متكئاً إذا كان هناك مانع بحيث لا يتمكن الإنسان من الأكل إلا متكئاً ، أما لو لم يكن هناك مانع من الجلسة المتواضعة اختلف في ذلك الفقهاء فبعضهم قال يجوز ذلك مطلقاً فيجوز أن يأكل مطلقاً واحتجوا أنه فعل طائفة من السلف ، وذكر ابن القاص أن عدم الأكل متكئاً من خصائص النبوة ، ورد عليه البيهقي وقال قد يكره لغير النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من العجم ، والمذهب الثاني في هذه المسألة الكراهة ، قال ابن حجر : وإذا ثبت مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس في الآكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى .

فهذا فيما يتعلق بقضية الاتكاء .

بعض الفقهاء حاولوا أن يستنبطوا علة المنع من الأكل متكئاً :

فبعضهم قالوا : مخافة أن تعظم بطونهم

فالمعدة مرنة كلما تحشوها بالطعام تتمدد خاصة مع شرب السوائل الكثيرة أثناء الأكل والمشروبات الغازية والكميات الوافرة من الطعام فبالتالي تضغط ، فلما تتمدد المعدة تأتي إلى الجدار العضلي فيرتخي فيحدث شكل البطن الكبيرة ، فقالوا أن الإتكاء يساعد على هذه الأوضاع .

وقال ابن هبيرة : أكل الرجل متكئاً يدل على استخفافه بنعمة الله فيما قدم بين يديه من رزقه ، ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام من الجلوس إلى أن يتكأ عنه ، فهذا يجمع بين سوء الأدب والجهل واحتقار النعمة .

الأدب السابع : عدم عيب الطعام الذي لا يريد أكله ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله وإلا تكره)

يقول ابن القيم في بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأدبه مع الطعام ، قال : وإن كرهه تركه وسكت .

وكتاب زاد المعاد كتاب أسياسي لمن يدعي السلفية ، فلكي يكون سلفي لابد أن يعطى كتاب زاد المعاد اهتمام خاص من نوع خاص ، فهي السلفية الحقة أن تتحرى هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، والعجيب أن هذا الكتاب الذي هو في أربع مجلدات كتبه ابن القيم من ذاكرته وهو في رحلة الحج على الجمل ، وألف هذا الكتاب من ذاكرته ولم يكن معه المراجع الكافية .

يقول ابن القيم : وإن كرهه تركه وسكت ، وربما قال : (أجدني أعافه ، إني لا أشتهيه) وكان يمدح الطعام أحياناً كقوله لما سأل أهله عن الأدام فقالوا : ما عندنا إلا خل ، فدعا به فجعل يأكل ويقول : (نعم الإدام الخل) أخرجه مسلم .

وليس معنى هذا أن الخل أفضل من اللبن والعسل ونحو ذلك ، وإنما هو يمدحه في تلك الحال التي حضر فيه ، وفي نفس الوقت أن هذا من أخلاق النبوة وهو يقول هذا جبراً وتطيباً لقلب من قدمه وليس تفضيلاً له على سائر أنواع الأدم ؛ فهو سأل أهله عن الإدام فقالوا ما عندنا إلا خل فقال : (نعم الإدام الخل) فهو لا يحقر نعمة الله وفي نفس الوقت يجبر خاطر أهله الذين قالوا له ما عندنا إلا الخل فجبر ذلك وطيب خاطرهم بقوله : (نعم الإدام الخل)

وقال ابن حجر : ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً مباحاً ، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه .

وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلق كره وإن كان من جهة الصنع لم يكره

لكن قال ابن حجر : والذي يظهر التعميم فإن فيه كسر قلب الصانع .

قال النووي : من آداب الطعام المتأكدة ألا يعاب كقوله " مالح ، حامض ، قليل الملوحة ، غليظ ، رقيق ، غير ناضج " فإما أن تسكت وإما أن تقول كلمة طيب فالكلمة الطيبة صدقة ، وكلمة حامض ليس المقصود بها التعفن وأصبح لا يستطاع أكله فهذا تعبيرنا ، لكن حامض هنا وكأنك وضعت عليه ليمون كثيراً فالليمون حمضي .

قال ابن بطال : وهذا من حسن الأدب لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره ، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب .

فليس من أدب الضيافة أنه إذا قدم إليك شيء تظل تنتقض فيه بل يمكن أن تجامل أو تسكت ولا تؤذي من أضافك .

من هذه الآداب أيضاً : تكثير الأيدي على الطعام ، عن وحشي ابن حرب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال : (فلعلكم تفترقون) قالوا : نعم ، قال : (فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه) فتكثير الأيدي على الطعام يحدث بركة في هذا الطعام .

وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (طعام الاثنين كاف الثلاثة ، وطعام الثلاثة كاف الأربعة) متفق عليه .

وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية) أخرجه مسلم ، وفي لفظ (طعام الرجل يكفي رجلين ، وطعام الرجلين يكفي أربعة ، وطعام الأربعة يكفي ثمانية)

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي) لأن هذا يكون سبباً في حصول البركة في الطعام وحصول الشبع وحصول الألفة والسرور .

قال ابن حجر : يؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة ، وفيه استحباب الاجتماع على الطعام وأنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه ، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع .

من هذه الآداب أيضاً : عدم النفخ في الإناء

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه .

وطبعاً من هذا الباب في آداب الطهارة وفي كثير من أبواب الفقه الإسلامية نجد وضع أحجار الأساس لما يسمى بالطب الوقائي ، والطب الوقائي هو الذي يتعامل مع المجتمع كله كمريض فبالتالي يأخذ إجراءات ويمنع حدوث المرض ، فهذه الدرجة الأولى من الوقاية ، ثم الدرجة الثانية أنه إذا حصل مرض يعالج ، الدرجة الثالثة إذا حصل مرض وترك أثراً كعاهة مثلاً فيحدث ما يسمى التأهيل وكيف يتكيف مع الحياة بالوضع الذي وصل إليه كشلل مثلاً أو عمى أو شيء لا يعالج فيؤهل ويدرب كيف يعيش في حدود أمكاناته سعيداً ومنتجاً ومستقراً نفسياً

فنلاحظ في الشريعة الإسلامية أشياء كثيرة جداً تضع الأساس للطب الوقائي كالنهي عن البول في الماء الراكد والنهي عن كذا وكذا ، فهي أشياء كثرة درسناها في الطهارة وفي كتب الطب والأدوية أيضاً في الشريعة كذلك هنا في باب الأكل ، فهذا إجراء وقائي راقي جداً وهو أن الإنسان لا ينفخ في الإناء .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء . متفق عليه .

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفس في الشراب ، فقال رجل : القذاة أراها في الإناء ، قال : (أهرقها) فقال : إني لا أروى من نفس واحد ، قال : (فأبن القدح إذن عن فيك)

يعني إن كان هناك قشة أو أذى موجود في الإناء تهرقها بأن تتخلص منها بملعقة أو أي شيء تتخلص منها به ، فقال : أنا لا اشبه من نفس واحد فقال له : (فأبن القدح إذن عن فيك) يعني إذا حتجت للتنفس تجنب الإناء وتتنفس بعيداً عن الإناء حتى لا يلامس الهواء الماء .

فهذا إرجاء وقائي في غاية الروعة وهو النهي عن النفخ في الإناء ، فيكره النفخ في الإناء سواء كان طعاماً أو شراباً .

ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام الساخن الذي ترك حتى يذهب حره ، قال :(إنه أعظم للبركة) فيكره أن يكون الطعام ساخن وأنت تنفخ فيه حتى يبرد ولكن تتركه حتى يبرد لكن لا تنفخ فيه ، إن أردت أن تبرده بأن تعرضه للهواء فلا بأس ولكن لا يعرض للنفخ لأنه من الممكن أن ينتقل شيء من الرزاز إلى هذا الإناء فإذا شرب منه غيرك يتأذى أو يكون رائحة فمه متغيرة ففي هذه الحالة إذا احتاج أن يشرب لمدة طويلة في الإناء فلا يتنفس وهو يشرب بل يجنب الإناء ثم يتنفس ثم يعود .. وهكذا .والعبرة هنا إن كان يخالط غيره في الطعام أو الشراب ، أما لو أكل وحده لا حرج في ذلك وإن كان ابن حجر قال : والأولى تعميم المنع سواء كان وحده أو مع غيره لأنه يمكن أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك .

فالفم يعتبر موضع غير معقم ، فالفهم مكان للميكروبات ، فنحن نسبح في عالم من الميكروبات ، ولذلك يتم التعقيم للأكل بطرق مختلفة فهناك تعقيم بالتمليح لكي نمنع الميكروبات من النمو كالأسماك المملحة ،وهناك تعقيم بالسكير مثل المربات وعسل النحل لا يحتاج إلى تقعيم لأنه معقم ، وهناك تعقيم بالتبريد وهناك تعقيم بالتسخين . فلو أن واحد ذاق الطعام بالملعقة وأعاد الملعقة مرة ثانية في الإناء فهنا ينقل الميكروبات من فمه إلى الإناء وهنا تجعل الأكل كما نقول عليه يحمض ، وهو لا يحمض بل هو ينقل ميكروبات من خلال الملعقة فتسرع الفساد إليه .

فهذا إجراء وقائي ايضاً ، فالمفترض أن يوجد وعي عند من يتناول الطعام ألا يتسبب في نقل الميكروبات إلى الطعام فيفسد كما هو معلوم .

وأخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثاً ، فهذا الحديث يجب أن يؤل لأن التنفس هنا ليس في الشراب بل عندما يشرب ، أي في حالة الشرب في الإناء يتنفس ثلاثاً بأن يجنب الإناء بالصورة التي ذكرناها .

أيضاً من هذه الآداب التقليل من الطعام :

يقول صلى الله عليه وسلم : (ما ملء ابن آدم وعاءاً شراً من بطنه ، بحسب امرء أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) فالحديث واضح جداً في ذم الشبع وكثرة الأكل ثم قال (بحسب امرء أكلات يقمن صلبه) وهذه إشارة إلى الكيف وليس الكم ، فليس العبرة أن يأكل كثيراً بل العبرة بنوعية الطعام بأن يكون أكلاً متوازناً يحتوي على كل العناصر المناسبة لصحة الإنسان أو لسنه . وهذا ما يسمى بالاحتياجات اليومية ، فكل يوم يحتاج الإنسان أن يأخذ قدر أربع اصابع من اللحم يومياً وحسب سنه وحسب حالته الصحية تختلف احتياجاته ، ولكن كل إنسان له الاحتياجات اليومية يستوفيها ، فهذا معنى كلمة : (يقمن صلبه) ولذلك الحديث مدح صيام داوود عليه السلام قال : (خير الصيام صيام داوود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى) يعني صيام لا يضعف صحته ولا يفر إذا لاقى بل يصمد أمام الأعداء ويجاهد في سبيل الله بكل قوة ، فالعبرة ألا يختل توازن الإنسان بحيث يضعف ويهن .

: (بحسب امرء أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه)

وطبعاً كانوا يعتقدون أن الإنسان يتنفس من المعدة بل نفهم الآن ثلث النفس أن الحجاب الحاجز يتحرك للتنفس ، فلو ملئت المعدة تقلل حركة الحجاب الحاجز فلا يتمكن من أخذ نفسه من شدة التخمة وامتلاء المعدة ، فهذا معنى (ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) فالأكل يكون ثلث المعدة ثم الشراب ثلث ثم يترك الثلث الثالث كي يتنفس .

وعن أبي جحيفة قال : أكلت ثريداً بلحم سمين فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أتجشى فقال : (اكفف عليك من جشائك أبا جحيفة فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة) فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا .

هناك فرق بين إنسان يأكل ليعيش وبين إنسان يعيش ليأكل .

يقول : وكان إذا تغدى لا يتعشى .

ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً قال : (كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة) والجشاء معروف وهو صوت يخرج مع ريح يخرج من الإنسان عند الشبع أو عند امتلاء المعدة .

وهناك بعض الشعوب يكون عندهم الجشاء طبيعي جداً وهي بعض الشعوب الإسلامية للأسف ، فهذه من الآداب أيضا وهذا ينشأ من كثرة الأكل .

وأخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمن يأكل في معن واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء) وفي لفظ : (رأى ابن عمر مسكيناً فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه) فكلما وضع شيئاً يأكلها فجعل يأكل كثيراً فقال ابن عمر : لا يدخلن هذا علي ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء) . وهو لا يقصد وصفه بأنه كافر ولكن هو ينفر من التشبه بصفة من صفات الكافر .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر ، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم شاة أخرى ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياة ، ثم إنه أصبح فاسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المؤمن يشرب في معن واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء) أخرجه مسلم .

وهذا كصفة تشريحية نرى أمعاء المسلم كأمعاء الكافر بل المقصود هنا بالحديث تمثيل لكون المؤمن يأكل بقدر الحاجة وكانه يأكل في معن واحد ، أما الكافر فلشدة شراهه يأكل في سبعة أمعاء .

والمقصود الحث على التقليل من الدنيا والزهد فيها والقناعة ، رغم أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل ، وكثرة الأكل بضده .

لكن عموماً يوجد درجة من الشبع ما فيها حرج ، لأن حالات الأكل :

الحالة الأولى : أن يبالغ في التقليل من الطعام ، وهذا مذموم لأنه يضعف الإنسان ويؤثر على صحته ، فالتقليل المفرط مذموم لأنه يضر ببدنه والحديث يقول (لا ضرر ولا ضرار) ، ولما سئل الإمام أحمد عن الذين يقللون في طعامهم قال : ما يعجبني ، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض ، فلم يستطيعوا أداء الفرائض

وقد قال صلى الله عليه وسلم : (كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة) وفي حديث : (هلك المتنطعون) وهم المبالغون في الأمور ، ومن التنطع الامتناع عن المباحات متوهمين أن ذلك من الزهد المستحب ، وهذا جهل ، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لكني أصلي وأروقد ، وأصوم وأفطر ، وآكل اللحم وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)

الحالة الثانية : أن يجعل بطنه اثلاثاً ، كما في الحديث ، قال ابن ماسويه الطبيب لما قرئ عليه هذا الحديث قال له لو استعمل الناس هذه الكلمات لسلموا من الأمراض والأسقام ولا تعطلت الماسكرتانات - المستشفيات - ودكاكين الصيادلة .

لان أصل كل داء التخمة ، وبكل جدارة السمنة تلقب بأم الأمراض بكل الاستحقاق لأنها أم الأمراض ولا يوجد شيء لا يتضرر منها .

الحالة الثالثة : الشبع غير المفرط ، وهذا غير مكروه يعني من يتجاوز نسبة الثلث في الطعام . لكن مجاوزة غير مضرة للآكل في بدنه وبدون إسراف ، ولذلك قال البخاري في باب الأطعمة " باب من أكل حتى شبع " وذكر حديث أنس لما جاء بعض الناس واستضافهم أبو طلحة في بيته وفي آخر الحديث : (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله أن يقول ثم قال أذن لعشرة ثم أذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال اذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، فأكل القوم حتى شبعوا ، والقوم ثلاثون رجلاً) فالشاهد هنا كلمة (حتى شبعوا) فيمكن أن يزيد عن الثلث ولكن زيادة غير مفرطة .

الحديث الثاني الذي ذكره البخاري ، وكان فيه مائة وثلاثون رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (هل مع أحد منكم طعام ؟) إلى أن قال في آخر الحديث (ثم جعل فيها قصعتين فأكلنا جميعاً وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير)

كذلك الحديث الثالث حديث عائشة رضي الله عنها قالت : توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الأسودين - التمر والماء - .

يؤخذ من هذه الأحاديث أنه يمكن أن يجاوز الإنسان مرحلة الشبع ويتجاوز الثلث في الطعام والشراب ، ولكن تركه أحيانا أفضل .

يقول الطبري : غير أن الشبع وإن كان مباحاً فإن له حداً انتهى إليه وما زاد على ذلك فهو سرف ، والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه .

طبعاً كلنا نتخيل الشبع الذي يحدث في رمضان بعد فترة الصيام بحيث تظهر آثارها في صلاة القيام عندما يسحب الدم كله إلى المعدة ويقل الدم في المخ فبالتالي يكون ضعيف في الصلاة بسبب كثرة الأكل ، وهذه من العادات السيئة ، فنحن لا نفرق بين الإفطار والعشاء ، فعندنا الإفطار بالطريقة المعروفة التي لا تحتاج إلى شرح ، لكن في بلاد السعودية هناك عادات حسنة جداً في هذا الموضوع فعندهم الإفطار يكون شيء خفيف جداً في المسجد وأشياء خفيفة مثل التمر والقهوة بحيث يذهب ثورة الجوع ثم يرجعون إلى منازلهم للإفطار ، وهو يتأخرون في المسجد حوالي ربع ساعة ثم يصلي المغرب صلاة خاشعة على خلاف ما يحصل عندنا ثم بعد ذلك يذهب للعشاء أو بعد صلاة القيام يبدأ العشاء وهي الوجبة الأساسية ، لكن عادات المصريين في الطعام صعبة جداً .

الحالة الرابعة : الشبع المفرط ، وهو الإسراف في الأكل .

يقول بن مفلح : اعلم أن كثرة الأكل شؤم وأنه ينبغي النفرة عمن عرف بذلك واشتهر به واتخذه عادة ، يعني لا تتخذ صاحباً ممن يفرط في الشبع ، فهذه صفة مذمومة في الصاحب واستدلوا بحديث ابن عمر عندما قال على الرجل الشري : لا يدخل هذا عندنا .

يقول ابن القيم : مراتب الغذاء ثلاثة :

أحدها مرتبة الحاجة ، والثانية مرتبة الكفاية ، والثالثة مرتبة الفضيلة .

فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه ، فإذا تجاوزها فيأكل ثلث بطنه ويدع الثلث للآخر للماء والثالث للنفس ، وهذا أنفع للبدن والقلب ، فإن البدن إذا امتلء من الطعام وضاق عن الشراب ، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب وحمله منزلة الحمل الثقيل ، وهذا مع ما يلزم ذلك من فساد القلب ـ فلا يمكن أن من يشبع يكون خاشعاً ، فهل يتصور أن الشخص الذي عنده تخمة يكون خاشع عند تلاوة القرآن أو الصلاة ؟!! ـ فيلزم ذلك من فساد القلب وكل الجوارح عن الطاعات والعبادات ، فالامتلاء مضر بالقلب والبدن ، هذا إذا كان دائماً ، وأما ما كان في الأحيان فلا بأس به .

والجسم يتأقلم ، فلو أنقصت النشويات باستمرار يبدأ الجسم يشعر بالخطر ووصول مرحلة المجاعة فيشعر بالخطر أن الشحم بدأ يحرق وقلة النشويات فيبدأ الجسم بقدرة الله تعالى يشح بحرق الدهون لأنه يتعامل وكأنه يوجد حالة طوارئ في الجسم .

فلو تمسكنا بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم ما نحتاج لكل هذه المشاكل .

خطب عمر فقال : إياكم والبطنة ـ السمنة ـ فإنها مكسلة عن الصلاة .

أتذكرون الكلمة التي قالها الإمام الشافعي في وكيع بن الجراح ؟

قال له : ما أفلح سمين قط إلا محمد بن الحسن ، فوكيع بن الجراح كان سميناً جداً فكان يحرجه بعض الناس أحيناً ويعلقون على السمنة فكان يقول له : هذا من فرحي بالإسلام

فخطب عمر رضي الله عنه فقال : إياكم والبطنة فإنها مكسلة عن الصلاة مؤذية للجسم ، وعليكم بالفضل في قوتكم فإنه أبعد من الأشر وأصح للبدن وأقوى على العبادة ، وإن امرء لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه

وقال المروزي جعل أبو عبد الله ـ الإمام أحمد ـ يعظم أمر الجوع فقلت : يؤجر الرجل في ترك الشهوات ؟ قال : كيف لا يؤجر وابن عمر يقول ما شبعت منذ أربعة أشهر ، وجاء ذلك في رواية ابن سيرين : وليس ذلك لأني لا أقدر عليه ولكني أدركت أقواماً يجوعون أكثر مما يشبعون .

وقال الفضيل : خصلتين يقسيان القلب : كثرة الكلام ، وكثرة الأكل .

وقال محمد بن واسع : من قل طعامه فهم وأفهم وصفا وراق ، وإن كثرة الطعام ليثقل صاحبه عن كثير مما يريد .

وقال سلمة بن سعيد : إن كان الرجل ليعير بالبطنة كما يعير بالذنب يعمله .

لأن الصحابة لو كانوا ذوي بطون وذوي سمنة وكذا هل كانوا يستطيعون فتح بلاد العالم بهذه الصورة ؟ ، بل الصحابة كانوا أبطالاً رياضيين . فكان هناك قوة الإيمان وقوة اليقين وتأييد الملائكة لكن ايضاً يوجد الأخذ بكل اسباب القوة بما في ذلك القوة البدنية { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة } ، (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف) فالصحابة ما عرفوا المكاتب ولا السيارات ولا هذه الأشياء وإنما كانوا على درجة عالية من اللياقة وإلا لما هزموا فارس والروم .

وقال مالك بن دينار : ما ينبغي للعاقل أن يكون بطنه أكبر همه وأن تكون شهوته هي الغالبة عليه

وكان يقال : لا تسكن الحكمة معدة ملئا .

من هذه الآداب ايضاً ترك القران بين تمرتين ونحوهما

عن جبلة بن سحيل قال : أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمراً وكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل فيقول : لا تقارنوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه . وهذا متفق عليه .

وقال صلى الله عليه وسلم : (من أكل مع قوم تمراً فلا يقرن إلا أن يأذنوا له) فالقران أو الإقران هو ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة .

ذهب الظاهرية إلى أن النهي للتحريم ، وبعض العلماء ذهب إلى أن النهي للكراهة وهو نوع من الأدب .

قال النووي : والصواب التفصيل ، لأن هذا هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية ، إن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ، ويحصل الرضا بتصريحهم أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة الحال أو إدلال عليه بحيث يعلم يقيناً أو ظناً أنهم يرضون به ، لكن متى ما شك في رضاهم فهو حرام ، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام ، ويستحب للإنسان أن يستأذن الآكلين معه ، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ، فإن كان الطعام قليلاً فحسن ألا يقرن ليتساوى معهم ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقران ، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر .

السؤال الآن : هل كان النهي عن القران في زمن مخصوص أي في زمن المجاعة أو حال مخصوص أم أنه عام ؟

قال الخطابي : إنما هذا في زمانهم حيث كان الطعام ضيقاً ، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن .

فهم عللوا ذلك على ما كانوا فيه من في شدة العيش وقلة الشيء ، وربما كانوا إذا اجتمعوا يؤثر بعضهم بعضاً

وقال فريق آخر من العلماء أن هذا لم يكن حالة خاصة بل الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

قال ابن الأثير : إنما وقع النهي عن القران لأن فيه شرهاً وذلك يذري بصحابه أو لأن فيه غبناً بفريقه

قال مالك : ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته

السؤال الآن : هل هذا النهي خاص بالتمر ؟

يقول ابن حجر : في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :وعلى قياس التمر كل ما العادة جارية بتناوله أفراداً مثل التين والخوخ والمشمش ... إلى آخره .

فالنهي عن القران بين التمرتين ونحوهما مما يؤكل أفراداً إذا كان مع جماعة لابد من إذن أصحابه ، فلو أن هناك تمر وتأكل مع جماعة لا تقرن اثنين إلا بإذنهم .

ومن الآداب التي يناسب أن نذكرها هنا وضع الطعام من صاحب البيت هل هو إباحة أم أنه تمليك ؟

إذا قلنا أنها إباحة ففي هذه الحالة تأكل أنت فقط ولا تتصرف في الأكل ولا تعزم على من معك ، ولكن لو قلنا أنه تمليك فيجوز أن تعطي غيرك ، إلا إذا كنت تعلم رضا صاحب الوليمة . فهذه من التصرفات التي تدل أحياناً على قلة الفقه .

من الآداب أيضاً غسل اليدين بعد الأكل ، فعن أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه) وفي بعض الأحاديث : (من بات في يده ريح غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه) الوضح : هو البرص .

فهذه الأحاديث تدل على استحباب غسل اليدين بعد الأكل خصوصاً إذا كان الأكل دسماً .

فيقول السفاريني : غسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة بخلاف الغسل قبل الطعام وفصلنا الكلام فيه .

فإذن يستحب مسح اليد بعد الطعام ، لكن لو أن هناك شيء يحتاج إلى غسل فيستحب الغسل .

أيضاً من الآداب : استحباب الشرب على جرعات ،

أخرج الشيخان عن ثمامة بن عبد الله قال : كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثة ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثاً ، وجاء في مسلم أن أنساً قال : كان النبي صلى الله علي وسلم يتنفس في الإناء - والمقصود خارج الإناء - في الشرب

فإذن كيف يتنفس ثلاثاً ؟

يشرب ثم يفصل الإناء عن فمه ، ثم يشرب ثم يفصل الإناء عن فمه ، ثم يشرب الثالثة ولا يتنفس في الإناء لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء ، لأن النفس في الإناء مستقذر على من يشرب من بعده كما ذكرنا .

وأخرج ابن السني عن نوفل بن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب ثلاثة أنفاس يسمي الله في أوله ويحمده في آخره .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، فإذا أراد ان يعود فلينح الإناء ثم يعود إن كان يريده .

لو كان يرتوي من شربة واحدة فلا يحتاج إلى أن يتنفس ، ولو أنه سيرتوي من مرتين يشرب مرتين ويتنفس مرة ، وإنا كان أكثر من مرتين ينحي الإناء في كل مرة ويتنفس خارج الإناء ، ولكن يجوز أن يشرب مرة واحدة بدون تنفس أو مرتين بنفس واحد أو ثلاث مرات حسب ما ذكرنا .

فيجوز أن يشرب بنفس واحد إذا لم يتنفس في الإناء ، لكن المستحب أن يشرب على ثلاث جرعات وأن يتنفس بعد كل جرعة وأن يجعل تنفسه بعيداً عن الإناء .

مسألة : استحباب الشرب قاعداً .

وردت أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم تنهى عن أن يشرب الإنسان قائماً منها حديث أنس وأبي سعيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً ، وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يشرب الرجل قائماً ، قال قتادة : فقلنا فالأكل ؟ قال : (ذاك أشر أو أخبث) أخرجه مسلم .

وإنما جعل الأكل اشر لطول زمنه عن زمن الشرب .

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يشربن أحد منكم قائماً ، فمن نسي فليستقئ) أي يتقيء ما شربه ، وهذا أخرجه مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء) يعني لو يعلم ما في الشرب قائماً لاستقاء .

وعن ابي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال : قه - أمره بالتقيء - قال : لما ، قال : أيسرك أن يشرب معك الهر ، قال : لا ، قال : قد شرب معك من هو شر منه " الشيطان " .

لو اختصرنا على هذه الأحاديث سنصل إلى تحريم شرب الرجل قائماً ، ولكن في الحقيقة أن هذا الموضوع من الموضوعات التي تدرس جيداً في الفقه للتعامل مع القضايا الفقهية ، لأنه من المفترض كما أتينا بالأدلة التي تمنع الشرب قائماً فمن

المفروض أن البحث العلمي المتكامل يتعرض أيضاً لأدلة الخالف ويتم الترجيح أو الجمع حسب ما يكون الحال بعد ذلك ، فالنظر من زاوية واحدة منهج قاصر

وللأسف الشديد بعض العلماء الأفاضل كان في كثير من المواضع كان إذا تناول مسألة يأتي فقط بالأدلة التي تؤيد مذهبه ويتجاهل تماماً أدلة المخالف وقد يكون الصواب مع المخالف ، وقد يكون في المذهب الذي اختاره هو تعنيتاً ومشقة على الناس .

فمن ثم المفروض أن القضايا الفقهية تؤخذ بصورة كاملة من كل الزوايا ولا يقتصر فقط على ذكر أدلة جانب واحد .

الأدلة التي ذكرناها هي أدلة من منع تماماً من الشرب وأنت واقف أو قائم ، ولكن هناك أحاديث أخرى ثبت فيها جواز أن يشرب الرجل وهو قائم .

نحن كنا في السبعينيات في أوائل الدعوة وكنا متمسكين جداً بكلام بعض الشيوخ الأفاضل ونقلدهم تقليداً أعمى ، فكانت تحدث مشاكل كثيرة بسبب التمسك بهذا المذهب حتى أن بعض الشيوخ في إحدى الجامعات كان يحب أن يسخر من الإخوة فحكى في أحد المجالس وكان يعطي درساً للبنات الأخوات فكان يعيب السلفيين فكان يقول إذا أحب الواحد منهم أن يشرب كان يصعد ويجلس على الحوض وهم كالعادة يبالغون في التنفير بأشياء غير حقيقية .

فكانوا يقولون على السلفين أنهم ذهبوا إلى رجل منهم ولما كان الجرس بدعة كسروا باب الشقة وغاب عنهم فترة فرجع ووجد السفرة حطام على الأرض فقال لهم لماذا فعلتم هكذا ؟ قالوا : لأن هذه بدع ، فنزل وكسر لهم الدراجات التي أتوا فيها وقال لهم الدراجات بدعة .

وهكذا بطريقة ساخرة ووصلت لمراحل سيئة جداً

وفي بعض الأوقات بعضهم عمل مسرحية في كلية الطب وصل الظلم والبغي أنهم أتوا بأخ مسخة وألبسوه لبس قصير جداً وطاقية ولحية ومعه سواك فكانوا يسخرون من السواك فقالوا له عنتر شايل سيفه ، فكانت تحدث السخرية حتى من بعض الأحكام الشرعية بسبب جهل هؤلاء الناس .

الشاهد أن هذا الاستاذ عندما قال للبنات أو الطالبات أن الواحد منهم عندما يأتي ليشرب يطلع ويجلس القفرصاء على الحوض كي يشرب وهو جالس

إذن هذه الأدلة في جانب المنع ، وهناك أدلة في جانب الإباحة التي تدل على أن يشرب الرجل قائما منها حديث النزال بن ثمرة قال : أتى علي رضي الله عنه باب الرحبة بماء فشرب قائماً فقال : إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ، وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت . أخرجه البخاري .

وفي لفظ آخر للبخاري أنه رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أوتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب قبله وهو قائم ، ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت .

وفي رواية الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه أنه شرب قائماً فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال ما تنظرون ؟ أن أشرب قائماً ؟ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وإن شربت قاعداً فقد رأيته يشرب قاعداً .

الحديث الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من زمزم . أخرجه البخاري ، وفي رواية لمسلم : شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم . وأخذ الطبراني عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً .

واخرج ابو يعلى عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائماً .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام . أخرجه الترمذي .

وعن كبشة رضي الله عنه قال : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائماً .

وعن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يشربون قياماً ، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً .

بسبب اختلاف الأحاديث في هذا الباب من حيث المنع أوالإباحة تباينت مواقف العلماء في إزالة هذا التعارض الظاهر ، لأن التعارض في مثل هذا لا يكون حقيقياً وإنما تعارض ظاهرياً ، فسلكوا مسالك شتى كما قال الحافظ بن حجر ، أول هذه المسالك مسلك الترجيح

فقالوا إن أحاديث الجواز اثبت من أحاديث النهي لاسيما وقد روي عن أنس خلاف النهي وكذلك عن أبي هريرة قال : لا بأس بالشرب قائماً ، فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست بثابتة وإلا لا قال لا بأس ، لأن الراوي أتى عنه الأمرين . فالترجيع من حيث الصحة .

قالوا : ويدل على وهاء - ضعف - أحاديث النهي اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستقيء . فهناك أمر بالقيء لكن ليس هناك من يفتي أن من شرب قائماً يجب عليه أن يستقيء .

قال المازري : فإن الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقيء

وقال بعض الشيوخ : الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة .

إذن هذا مسلك الترجيح .

وهناك مسلك النسخ :

قال بعض العلماء أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز . فكأنه حصل النهي أولاً ثم حصل الجواز بقرينة عن الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز .

أما بن حزم فقال بالنسخ لكن بالعكس ، فقال إن الجواز أولاً ثم حصل بعد ذلك نهي .

قال ابن حزم : أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي ، وقد تمسك بأن الجواز على وفق الأصل ، وأحاديث النهي ناقلة عن هذه البراءة مقررة لحكم الشرع ، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

القاعدة الثانية :أنه إذا تقدم حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح لأنه نقال عن الأصل .

أجيب بأن أحاديث الجواز متأخرة لأنه وقع الشرب قائماً من النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما في حديث ابن عباس ، فإذا كان ذلك آخر فعله فإنه يدل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده بحيث شربوا وهم قيام .

فبذلك يكون هنا مسلك الترجيح ومسلك النسخ

المذهب الثالث : وهو مذهب الجمع ، فقد ذهب البعض إلى أن المراد بالقيام في الأحاديث المشي كما يقال قام في الأمر إذا مشى فيه ، وقمت في حاجته إذا سعيت فيها ، ومنه قول الله عزوجل { إلا ما دمت عليه قائماً } يعني مواظباً بالمشي عليه .

وحمل الطاحاوي النهي على من يسمي عند شربه ، قال ابن حجر : وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها .

وذهب الخطابي وبن بطال وآخرون إلى أن النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه .

فأحاديث النهي يؤخذ منها كراهة التنزيه وليس التحرم ، أما الأحاديث التي فيها جواز الشرب فيؤخذ منها بيان حكم الجواز .

قال ابن حجر : وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه أو كان حراماً ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وسلم بياناً واضحاً ، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا .

وهذا مسلك رائع جداً في قضية الجمع لأن إعمال الدليلن أولى من إلغاء أحدهما عن طريق القول بالنسخ .

وقيل : إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به

وقال المازرين : قال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائماً قبلهم استبداداً به وخروجاً عن كون ساق القوم آخرهم شرباً .

تخليص الإمام النووي :

لخص الإمام النووي كل ما ذكرناه فقال رحمه الله : وهذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة وزاد وتجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لإشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الغلط ، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيله وشربه قائماً لبيان الجواز . أما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الأفضل .

يحتمل الإشكال هنا ، فنحن قلنا أن أحاديث النهي محمولة على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز يؤخذ منها جواز أن يشرب الرجل قائماً فمن الممكن أن يقول قائل كيف يختار الله لنبيه الفعل المفضول أو المكروه حتى ولو كراهة تنزيه ؟

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس كغيره من البشر ، فحينما يشرب قائماً ليبين حكم الجواز فهذا في حقه أفضل لأن فيه توسيع على الأمه لأنه في مقام التشريع .

فالرسول صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه ليبين للناس أن النهي على سبيل التنزيه بقرينه أنه فعل هذا الشيء الذي نهى عنه ، فالجمع يكون على الكراهة التنزيهية والفعل لبيان الجواز فيكون في حقه من القرب حينما يبين للأمة ، فهو يخفف عن الأمة في مقام التشريع فيكون في حقه من القرب كالشرب من فم القرب ، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من فم القرب ولكن ثبت أن فعل فدل على حكم الكراهة .

والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائماً أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح ، فإن الأمر إذا تعزر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب .

أما حديث ابن عمر : (كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام) فهذا يدل على أن النهي ليس للتحريم ولكنه لترك الأولى ، بمعنى أن الأحسن والأكمل أن يشرب الإنسان وهو قاعد وأن يأكل وهو قاعد ، ولكن لا بأس أن يشرب وهو قائم وأن يأكل وهو قائم .

لنفرض أن واحد دخل المسجد وفيه المبرد ويريد أن يشرب ، فلو جلس يكون خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) وإن شرب قائماً ترك الأفضل ، ففي هذه الحالة الأفضل أن يشرب

قائماً لأن الجلوس قبل صلاة ركعتين عند بعض العلماء حرام بخلاف الشرب قائماً فهو أهون . وعلى هذا فيشرب قائماً ثم يذهب ويصلي تحية المسجد .

من هذه الآداب مناولة الشراب الأيمن فالأيمن لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتي بلبن قد شيب بماء أي خلط بماء وعن يمنيه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : (الأيمن فالأيمن)

وفي لفظ عند ملسم : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ـ أي أنس ـ ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشرين ، وكن أمهاتي يحثثني على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر وأبو بكر عن شماله يا رسول الله أعطى أبا بكر فأعطاه أعرابياً كان عن يمينه وقال : (الأيمن فالأيمن)

وفي لفظ ثان لمسلم : فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي وترك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم: (الأيمنون ، الأيمنون ، الأيمنون).

قال أنس رضي الله عنه : "فهي سنة ، فهي سنة ، فهي سنة "

قال النووي : وقول عمر عندما قال له أعطي أبا بكر إنما قاله للتذكير بأبي بكر خشية أن ينساه ، وأيضاً لإعلام ذلك الأعرابي بجلالة قدر أبي بكر رضي الله عنه .

وقوله : (الأيمن فالأيمن) يعني أعطي الأيمنَ فالأيمنَ ، وإذا قلنا الأيمنُ يعني الأيمنُ أحق ، وكلمة : (الأيمنون) يعني الأيمنون مقدمون وأحق أن يقدموا .

وأخرج الشيخان عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام ـ قيل أنه ابن عباس ـ وعن يساره أشياخ كانوا قرابته ، فقال للغلام : (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) وهو كان على اليمين ولم يكن أي غلام بل كان ابن عباس صاحب الفقه والبركة فقال للغلام : (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) فقال الغلام : لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً

1:58:144